

كأركان الصلوة عند حال سجود والاراد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت
 لزمه اعادته ولا يلزم ما قاله زمان الودة ولا قضاء ما فات بعد اسلكه في
 هذا الخبر ان جهل فرضية **باب سجود التهوي** اذا سها بزيادة
 او نقصان سجود سجدين بعد التسليم بين وقبل بعد واحدة وتشهد
 وسلم واية بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرداء في فقرة السهو هو الصحيح
 ويجب ان قراءه ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرهه
 او غير واجب او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثلثة بزيادة على
 التسليم وركوعين وظهر فيما يخفى والعكس وترك القعود الا ان قيل
 كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
 سها في ركعتيه سجدين ويلزم المقدري بسها واما ما ان سجدا بسهوا
 والمسبوق بسجود مع امامته يفتى سها عن القعود الا قول وهو اليه اقرب
 عاد والالا بسجود السهو فان سها في الأخير عاد ما لم يسجد فان سجدا قبل
 فرضه برفع عن ركعتيه وبوضعه عند يه يوسف وصارت فلك خلا فالجهر
 فيضم ساو ستة ان شاء وان قعوده الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
 وان سجد ثم فرضه بسجود التهوي ويضم ساو ستة والركعتان نفل ولا عهد
 لو قطع ولا يتوبان عن سنة الظهور وما أفندى به فيما صلح هي انقطع ولو سجد
 فضاهما وعند محمد يكسأ لا قضاء لو افند ولو سجد التهوي في شفع
 الطلوع لا يفسد عليه ولا يفسد صح وسلم عليه التهوي يخرج عن الصلوة موقوف
 ان يسجد عاد اليها ولا ان يفسد قدا من تركه بعد سلامه ويقدر فرض
 اربعينية الاقامة ويصل وضوءه بغيره ان سجد في ركعة واحدة وعند محمد لا يفسد

سجد التهوي

فتر

فتبت الاحكام المذكورة في سجود وسجد ولو سلم تحليم التهوي فيه ان لا
 يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلواته لم يصح ان كان
 اول ما عرض للاستقبال الاخرى وعمل بعلمه فان لم يكن المظن
 به على الاقل وتعد في كل موضع احتماله موضع القعود وهم معطى الظاهر
 انه انما سلم ثم علم انه صلوا ركعتين انهما وسجد التهوي **باب صلاة**
المريض عن علاج القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلوا فاعدا
 بركم ويسجد وان تعذر الركوع والسجود او حي برأسه فاعدا وجعل
 سجوده اخفض ولا يرفع الي وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يفتى
 رأس صح ابها والافلا يصح وان تعذر القعود او مستلقيا و
 رجله الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايام برأسه
 اخذت ولا يوحى بعينه ولا يحا حجة لا يفتيه وان قدر على القيام
 وعجز عن الركوع والسجود يوحى فاعدا هو افضل من الايام قائما ولو عجز
 في اثناء الصلوة بني ما ازره ولو افتيمها فاعدا بركم ويسجد فقدر على القيام
 بين قائما او قائما سجدا يستأنف وان افتيمها قائما فقد علم على الركوع والسجود
 استأنف واللتطوع ان ينك على شيء ان اعيا ولو صل في ذلك جاز فاعدا
 بل عذ جاز خلك فالهما وفي المربوط لا يجوز بل عذ ومزا غيري عذ اجتم
 يوما وليلة فضع وان زاد ساعتك يفتى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت
 سادسة **باب سجدة التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع عشرة
 آية في الاعراب والردع والنحل والاسراء ومريم والنج آو ك والقرقان
 والقلم ولم تنزلوا وص فصلت والجم والاشقاف والمعلق وعلى من سمع

عن